ما لو خرج شيء من غير عرض البدن كطرف اليد والثوب وان تحرك بحركته
فانه لا يضر وبخلاف من استقبل الركن فان صلاته تصح
لانه مستقبل بجميع العرض لمجموع الجهتين وبخلاف الصف
البعيد عنها فانها تصح صلوتهم وان كان بين الامام والمأموم
قدر سمتها مرارا او طال الصف من المشرق الى المغرب لكن مع
انحراف فيه لان صغير الجرم كلما زاد بعده اتسعت مسامتته
كالنار الموقدة من بعد • تنبيه لا ينافي ما تقرر
قولهم المعتبر مسامتتها بالصدر لان المراد به هنا عرض
جميع البدن كما بينه ابن حجر في الامداد وحاصل ما دل عليه
كلامهم ان الواجب استقبالها بالصدر اذا كان قائما او قاعدا
وبجملته في غير القيام كالركوع والسجود ولو صلى مضطجعا
فالاستقبال بمقدم البدن اي بالصدر والوجه كذا قالوه
والذي يفهمه كلام التحفة انه لا يجب على المضطجع الاستقبال بالوجه
والمستلقي لا بد ان يستقبلها بوجهه فان لم يقدر على رفع راسه
وجه اخمصيه للقبلة فعلم من هذا ان الاستقبال بالوجه لا يجب
الا على المستلقي ان قدر واما غيره فيجوز له ان يحول وجهه
عن القبلة بغير قصد تلاعب ويجب ان تكون مسامتته
لها يقينا بمعاينة او لمس لمن في ظلمة كأعمى او بارتسام
امارة في ذهنه يفيد ما تفيده احدهما ولا يرجع قال ر
على ذلك الى المخبر عن علم لان خبره انما يفيد الظن وهو
لا يعتبر مع القدرة على اليقين • ومن ثم
جاز اعتماد خبر عدد التواتر لافادته العلم وانما يشترط
اليقين بما ذكر لمن قرب من الكعبة ولا حائل بينه وبينها

من جبل او بناء فلا يكتفي بالظن كالاجتهاد مع القدرة على النص
اما البعيد عن مكة ومن بها وبينه وبين الكعبة حائل محترم
او عجز عن ازالته فان لم يجد مخبرا عن علم كان له الاجتهاد للمشقة
في تكليفه المعاينة فعلم ان التوجه بكل البدن لعين الكعبة
شرط مطلقا لكنه في القرب يقينا وفي البعد ظنا لقوله تعالى فول
وجهك شطر المسجد الحرام اي عين الكعبة فلا يكفي استقبال الجهة
وقول شرح من اصحابنا من اجتهد فاخطا الى الحرم جاز لحديث البيت
قبلة لاهل المسجد والمسجد لاهل الحرم والحرم لاهل مشارق الارض
ومغاربها قال في التحفة مردود بان ما ذكر حكما وحديثا
لا يعرف قلت الحديث اخرجه البيهقي عن ابن عباس مرفوعا وذكره
في شرح المشكاة وقال انه ضعيف وبه يقوى قول الغزالي في الاحياء
من امكنه رؤية الكعبة فعليه العين ومن يحتاج الى الاستدلال عليها
لبعد رؤيتها يكفيه استقبال الجهة ويدل عليه الكتاب
والسنة وفعل الصحابة رضي الله عنهم والقياس انتهى فان عجز عن اليقين
بان لم يقرب من البيت او حال بينه وبينه حائل وان احدثه لحاجة
اخذ وجوبا في الاولى وكذا في الثانية ان لم يتكلف المعاينة
بخبر ثقة اي عدل في الرواية بصير ولو امة لا فاسق ولا غير مكلف
وانما يوخذ بخبره بل يجب سؤاله ان سهل بان لم يكن فيه مشقة
ان كان يخبر عن علم كقوله هذه الكعبة او المحراب المعتمد
او رايت الجم الغفير يصلون لهذه الجهة او رايت القطب ونحوه وهو
يعلم دلالته على قبلته ففي هذا كله يمتنع الاجتهاد بل يعتمد
خبره ويسال من دخل دائرة عن القبلة ولا يجتهد اذا لم يعلم انه
انما يخبر عن اجتهاد والا لم يجز لقادر على الاجتهاد الاخذ بخبره
فان فقده اي فقد المصلي الثقة المخبر عن علم فان امكنه الاجتهاد
لعلمه بادلة القبلة اجتهد وجوبا ولا يجوز له التقليد ولا الهجوم